

٨. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ١٢ إلى القاعدة

٤٢) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. لأنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله ثم اما بعد. القاعدة الحادية الحادية والعشرون - 00:00:00 اذا ضاق الامر اتسع شرح قاعدي ومعنى هذه القاعدة انه اذا دعت الضرورة او المشقة الى اتساع الامر فانه يتسع كي تجوز فيه الرخصة والتسهيل الى غاية اندفاع الضرورة والمشقة. فإذا اندفعت الضرورة والمشقة التي دعت الى اتساع الامر - 00:00:20 الرخصة والتخفيف عاد الامر كما كان عليه. وهذا ما قضت به القاعدة الأخرى التي هي مكملة لهذه وهي اذا اتسع ضاقه. اي اذا اتسع الامر لضيق فانه يعود لحاله الاول. اذا زاد ما ادعى الى - 00:00:41

هل هذه قاعدة بمعنى المشقة تجلب التيسير؟ قال الامام السيوطي وبمعنى هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير. قول الشافعي رحمه الله اذا ضاق الامر اتسع. وقد اجاب بها في ثلاثة مواضع - 00:01:01

احدها فيما اذا فقدت المرأة ولديها في سفر فولت تولت امرها رجلا يجوز محتجا بهذا اذا ضاق الامر اتسع. واضح المثال صح اي رجل اي رجل ممن معه نعم الثانية في اواني خزف المعمولة سردين ايجوز الوضوء منها؟ فقال الشافعي اذا ضاق - 00:01:20 والسرجين عند الشفع نجس وفضلات الحيوانات. نعم. فضلات الحيوانات الثالثة ان الشافعي سئل عن الذباب يقف على حائط ثم يقع على الثوب. فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجاله والا فالشبيه اذا ضاق اتسع - 00:01:56

يعني انا الذباب وقع على مرض وهذا الغائط نجس. ثم وقع على ثوبك وقال ان كان في طيران ما يجف به رجاله عندما يطير الذباب سيفجف الغائط الذي في رجله. واذا جف من الصعب ان ينتقل الى ثيابك - 00:02:28

طبعا هذا مبني على ماذا؟ على مسألة فيها خلاف بين اهل العلم ام لا؟ اه هل القريب من الجسد يفعله ام لا؟ الاحناف يقولون يعفى عنه شيخ الاسلام. الجمهور يقولون لا - 00:02:48

وعند من يقول انه ليرفع اليه النجاسة يحتاجون الى هذه القاعدة يحتاجون اليه. اما من يقول انه يعفى عن يسير النجاسة. خاصة التي لا ترى هذا يسير جدا وهذا مذهب ولا صح انه يعفى عن يزيد من الاسم. العنف هو شيخ الاسلام - 00:03:04 الجمهور قال لا يعفى ان يتم النجاسة الا في ماذا الا في محلها وهو الغائط الاستنجاء. لانه لابد لا بد ان يبقى اثره للنجاسة. ولم يقيسوا علي غيره. اما شيخ الاسلام ماذا؟ قاسي - 00:03:21

محل الاستنجاء او الاستجمام محل الاستجمام نعم عشان هم يقولوا رأس الابرة بهذا القدر برأس ابرة لابد ان يغسل قليل لا يرفع. نعم؟ هذا القليل يرفع عندما يقول ان رأس الابل يعفى. نعم. الشفاء النص على هذا يقولون رأس الابل يعفى عنه؟ ما يعفى هم. جعلوا المقدار برأسه. هل انتقد تحديد؟ تحديد بدون دليل. الاصل انه - 00:03:35

وضع في هذا الى ماذا؟ الى العرف. ما الدليل انه برأس الابر يعني مادة لانه يعفى لا يريد شيء لا يريد لمماذا؟ برأس الابرة. ما دليل لو احد الكتب يقوم الحفر يحكم بالقليل والاكثر - 00:04:07 لانه يعني من الصعب جدا ان تحكم الشريعة ببطلان صلتي هذا من اصاب ثوبه هذا اليه من النجاسات هذا فيه مشقة عظيمة يعني. نعم هنا هو ان لم يجبني الله - 00:04:29

والآن نطبق قواعدهنا. ونطبق القاعدة لانه يرى ان الياس ليرفع عنه نعم فإذا آآ جفت رجلاه وقع على الثياب لالي دور. نعم. لي دور. نعم
كان في طيران ما يجف رجلاه والا هو قام والا الشيء اذا طاق اتسع يعني والا وان لم تجف؟ تجف. فالشاهد - 00:04:44
فقط تسعه. يعني يطبق القاعدة في ماذ؟ فيما لم تجر في رجله. فيما لم تجف رجله. نعم القاعدة من جزئيات المشقة تجلب المشقة
تجلب التيسير. والواقع ان قاعدة اذا صاق الامر اتسع يمكن اعتبارها من جزئيات او فروع القاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير. بل
ان هذه القاعدة - 00:05:09

لان هذه القاعدة جزء من قاعدة حيث ان بعض ان بعضهم بعضهم يذكرها. لقوله اذا صاق الامر اتسع واذا اتسق اذا اتسع ضاقه. بل ان
هذه العبارة متى يمكن اعتبارها قاعدتين بدلا من اعتبارها قاعدة ذات جزئين - 00:05:38
من امثلة وتطبيقاتها في القاعدة ومن كان ذو اسرة الامر اتسع طيب وايه اللي اتسع دقة؟ واذا اتسع اذا اتسع ضاق اذا اتسع ضاق من
يؤذن مثلا اذا اتسع الامر ضاقت. اذا كان مثلا يمكنه غسل النجاسة. بالضبط. او مثلا شخص مثلا يصلني قلنا اذا صاق الامر التاسع على
مذهب الحنابلة يصلني - 00:06:06

باقي الطهورين لاجي التراب ولا ماء. فيصلني على حاله ولا يريدي. بدون تيمم ولا وضوء. على مذهب الحنابلة. طب اذا وجد التراب؟
لابد لانه ماذا اذا التسعة بوجود التراب ضاق لابد ان يرجع الى التيمم نعم - 00:06:34
ومن كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة. فالمدین المعسر الذي لا كفیل له بالمال يرخص له هدیتی الى حين المیسرا والمدین العاجز عن
دفع الدين دفعه واحدة يرخص له بتأدیته مقتضاها - 00:06:52

يقول من كان ذو اسرة فنظرة الى ميسرة. فالمدينة المعسر الذي لا كفیل له بالمال. ليس له ضامن يسد عنه. يرخص له بالتأدية الى
حين المیسرا والمدین العاجز عن دفع الدين دفعه واحدة يرخص له ماذا؟ تقسیده. ان يدفعه بالتقسيط. نعم - 00:07:12
على اجزاء يعني يدفعه على اجزاء يرخص له بالتهئة بدفع الدين يعني الى حين المیسرا الى حين الغنم. طب ان لم يكن هناك
ميسرة؟ خلاص. يبقى هكذا في ذمته. طب كان عنده قدرة - 00:07:36

ان يدفع جزء من الدين لازم صاحب الدين مثلا ان يقول له انا اريد مالي كل مجتمع نصت المادة من من مجلة الاحکام العدلية اذا
اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله. وان لم يكن له مال - 00:07:56
فيوم فينظر الى حين المیسرا ولا يطلب يضمن ولیه. وهذا هو الصحيح طفلا ابنك كسر زجاج السيارة. هل يلزمك ان تصلحه ولا لا
يلزمك بما في ماله ان كان له منه. طب ليس له مال - 00:08:18

ينتظر حتى يبلغ ويكون له مال ويصبح لدينا في ذمته لكن لو انت تبرعت بالاداء عنه خلاص كيف هذا هو طب ما علاقة الولي؟ هل
الولي الان لو قلت بتضمين الولي؟ لو قلت بتضمين الولي؟ هذا مناق لوصول الشريعة - 00:08:33
ان الله عز وجل قال ماذا؟ ولا تنزل وزرة وزر اخر. لا يجوز تضمين الوعي الا في حالة واحدة فقط من يذكرها مازا يقصد الولي
اتفاق الصبي؟ سبیل السبیل مسلا. لأ - 00:08:54

اذا كان الولي يعرف ان ابنه يتلف الاشياء ينزل الشارع مثلا بالحجارة. وفرط في حفظه اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قاضوا على
أهل المواشي نعم حفظها بالليل وعلى اهل الزروع حفظها بالنهار. فاذا اتلفت الماشية - 00:09:09
بالليل يضمن اذا اتلف بالنهار لا يضمن. يعني حيوان. الحيوان البهيم. لو اكل في ما لك تملكه انت لا تضمن. لأن النبي عليه الصلاة
والسلام قضى على اهل الزروع. لو اتلفت زرع - 00:09:28

احد ان يحفظها بالنهار فكيف تطمئن الشريعة الولية ولم يتسبب ولم يباشر الذي يضمن هو المتسبب او المباشر هل هو متسبب؟ هل
هو ارسل في السيارة لم يرسل؟ لا هل فرط في حفظه تسبب؟ لم يتسبب. ولم يبشر فكفة ضمير الشريعة - 00:09:39
ولذلك الائمة الاربعة قالوا بهذا قالوا ان الضمان في مال الصبي كان له مال في الاتفاق ليس في مال الولي لا يلزم الولي ان؟ نعم ولی
في ماذا؟ ولی في حفظه في تصرف في ماله. لكن ليس ولی في اتفاقه - 00:10:00
ليس ولی في اتفاقه لانه نادى الصبي مثلا قتل صبيا خطأ ولا تلزم الدين. التزم الولي فقط تلزم كل العقيدة ويستولوا عليه مع باقي

العقيدة فلا يضمن الا في ماله كان له مال لم يكن له مال ينتظر حتى يبلغ. نعم - 00:10:14

في حكم الحيوان يا شيخ لا الطفلة واهله ناقصة كيف هذا؟ هم يقولون لاهلية نوعان اهلية كاملة والية ناقصة. هم حلو الحيوان الحيوان يقبل هدية. الطفل يصح قبول ولادية. الطفل مكلف. تصح منه العبادة ان كان في الحكم. تصحيح منه العباد لا ليس في الحكم. يقول هذا ابدا من احد من اهل العلم ابدا - 00:10:33

لان الطفلة واهلي ناقصة لو اهلية ناقصة. اهلية بمعنى ماذا؟ من ان تصح منه العبادة اذا اتي بها يصح منه قبول الهبات التي تهاب اليه وليمان نقول يجب عليك ان يدبر سهم انت في سبيلك - 00:10:53

من قالها انت لا تفهم الفراعنة الفرع يقول ماذا؟ يقول انظر اذا اتلف صبي مال غيره. يلزم الضمان من ما له من مال الصبي من مال الصبي. وان لم يكن له مال - 00:11:11

وينظر الى حين الميسرة يعني نصبر عليه الى حين الغنى ولا يضمن وليه ابدا. سواء كان له مال او ليس له مال باجماع اهل العلم. لا يعرف فهذا خلافا بينهما الاربعة. هل خلف غيرهم - 00:11:30

بدرى الجنابية الرابعة اتفقوا على هذا وينظر الى حين الميسرة ولا يضمن ولي لماذا نضمن الولي؟ وليس متسبب وليس مباشر حتى لو كان غنيا. لكن لو تبرع الولي بالضمان هذا جيد هذا محمود - 00:11:40

هذا محمود تبرع بالضبط. لكن يبقى يبقى الالتفاف قيمة المتلطف دينا في ذمة الصبي حتى يبلغ. كما قلت الا اذا فرط الصبي. اذا الولية عفوا يعرف ان هذا الصبي مثلا مشاغب - 00:11:55

لو نزل الشارع يرمي الحجارة على السيارات وكذا ولم ولم يمنعه. في هذه الحالة قد يضمن نعم. عفوا لو هو نعم عندما يأتي الى حال بنيته ان يقول لو لو تبرع الولي فدفع عن الصبي - 00:12:08

قيمة ما اتلفه فليرجع على مال الصبي ام لا؟ هذا سائر التبرعات ان وعندما دفع نوى ان يرجع او نوى التبرع حسب نيته. لو نوى الرجوع لو ان يرجع لو نوى التبرع خلاص ليس له ان يرجع. كمن قضى حقا عن غيره. نعم؟ التنازع القول الولي لماذا؟ عند التنازع فاذا - 00:12:30

في هذا الامر. لا يفهم ذلك. اه طبعا قول الولي. لأن الامر يرجع الى والنية لا تعلم الا من قبلى. النية لا تعلم الا من قبلى. فلو قال قضيت دينك نعم قاصدا الرجوع له ان آآ - 00:12:55

نخالف قاعدتان يا شيخ. اين براءة الذمة هنا؟ وولد ولازم مشهور. لا بالالتفاف مدعى. الان ذمة الصبي شهد بالالتفاف. الولي عنده بينة ان اتلف الولي عنده بين ان صديقا اتلف اخوهه مثلا ان اخوكم اتلف هذه السيارة سادفع قيمته واخذها من مالي عندما يكبر ويعمل مثلا - 00:13:15

خلاص هو الان ذمة ثبتت بالالتفاف ليس براءة الذمة ليست برئئة هنا. شغلت بالالتفاف والولي عنده بينة على هذا الالتفاف. لكن لو ادعى الصبي انه لم يتلفبني وطالب الولي بالبينة مدينة الالتفاف - 00:13:46

لكن لو قرب الالتفاف لو قرر صبيب الالتفاف وقال لا انت دفعت بقصد الرجوع فالقول قول الولي. نعم لان الاصل انه لا يقضى احد عن احد حقا الا بقصد الرجوع. هذا هو الاصل. تبرع خلاف الاصل - 00:13:59

التبرع اللي في الاصل. نعم لا غنى. غنى. قال تعالى وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة. معنى نظره؟ انتظار. انتظار تأخير وقت الغنى جواز قبول شهادة الامثل فالامثل عند فقد العدالة او ندرتها لأن التمسك بشرط العدالة في الشاهد مع فقدها في الناس مشقة وعنت وعنت - 00:14:16

تقتضيان الترخيص. يعني يجب في الشهود ان يكونوا عدوا والآن نادر جدا ان تجد عقول نادر نعم يعني الفقهاء يقولون مثلا من اصر على صغيرته وليس بعدل او اظهر آآ جبيرة او اغتاب او كل هذه امور توضح في العدالة. فلذلك يقولون ماذا جاؤوا؟ قبول الشهادة الامثل فالامثل. المعنى الامثل الافضل - 00:14:48

على الاقل فضلا فالاقل فضا وهكذا. عند فقد العدالة او ندرتها. اذا كانت العدالة نادرة جدا في المجتمع كما هو الحال في هذا الزمان.

لان التمسك بشرط العدالة يؤدي الى ضياع - 00:15:13

الحقوق. لو ان القاضي لم يقبل على كل الحقوق الا شهود العدول بل ان بعض اهل العلم كشيخ الاسلام ذهب الى ما هو ابعد من هذا واختار ابن القيم في الطرق الحكمية الى انه تجوز شهادة من رضيه الخصم حتى - 00:15:23

يعني انا وانت بنتخاصم. طالما انتا رضينا الشهداء وخصمان والقاضي رضي بالشهاده خلاص واستدلنا بقوله تعالى ماذا؟ فرجل وامرأةان ممن ترضون من الشهداء. من ترضون وطالما انتا رضي بهذا الشهيد. خلاص الحق بيننا. الحق - 00:15:39

لا يعدونا لا يخرج عنا. فما المانع ان نقبل هذا الشاهد؟ هذا القول فيه تيسير خاصة في هذا الزمان؟ نعم جواز دفع الصائد والسارق والباغي بما يندفع به شرهم ولو من قتلهم. لانه اذا لم نجوز لهم هذا الدفع - 00:16:01

المشروع حملناهم مشقة هائلة وعنتا شديدا. اعتاد عليك شخص جاز ان تدفعه بالايسر بالامثل فالامثل المعتمدي. الصاد المعتمد وجاء شخص يريده ان يضررك او يقتلوك او ان يأخذ مالك او ان يظلمك يا الباغي الظالم - 00:16:19

يجوز ان تدفعه بالضرب فلم يندفع بالضرب بالجرح القتل وهكذا. لكن لا يجوز ان تقصد قتله مباشرة نعم لا بد ان تدفعه بالايسر لانه اذا لم نجوز لهم هذا الدفع المشروع - 00:16:41

الذين اقتدي عليهم يعني حملناهم مشقة هائلة وعنتا شديدا. يعني خلاص يقول استسلم ولیأخذ مالي. النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل ابن مالي فهو شيء قتل من العرض فهو شهيد - 00:17:00

وحملناهم وحملناهم على الاستسلام والخضوع للظلمة المعتمدين المفسدين. والله لا يحب الظالمين والمعتمدين والمفسدين فاذا هنا اه يجوز دفع الصائم ادى هذا الى القتل بتفاصيل عند اهل العلم في حكم هذا الدفع وصفتي وغير ذلك. المعلم كان من من ناحية الحكومة ايضا من نفسه بشيء - 00:17:10

ولكن ذهب بعض اهل العلم بل اكثراهم ذهبوا الى ان الامام الامام. لو جاء ليأخذ ما لك تعطيه ما لك. فهمت؟ وذهب بعض ابن عمرو ابن العاص وعمرو بن حوريis روى هذا مسلم في صحيحه انه لا يجب عليك ان تعطيهما لك - 00:17:37

وادي البلد فيه قوة. وآأ حدثت حادثة ان عمرو بن حورث اراد الوالي ان يأخذ ماله وامر اولاده ان يتسلحوا. امر والي يعني اراد ان يأخذ ارضه تسلح واستدل بالحديث. من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:17:55

تاني مسألة يعني ينظر فيها الى المفسدة والمصلحة. نعم القاعدة الثانية والعشرون ما جاز لعذر بطل بزواله معنا القاعدة ان المحظور شرعا اذا ابيح لعذر مشروع بغير حق. وكحالة الضرورة الملجئة الى فعل المحظور - 00:18:12

فإن هذه الاباحة للمحظور مقيد وجودها بوجود العذر المبيح ولمدة بقائه واذا زال العذر ولم يبق سبب شرعي لبقاء حكم الاباحة للمحظور شرعا وتسقط الاباحة ويرجع المحظور الى حكمه وهو التحرير فلا يجوز فعله - 00:18:36

تطبيقات مقاعدة يبطل الجواز التيمم اذا قدر على استعمال الماء. فان كان لفقد الماء فان كان لفقد الماء بطل من القدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان البرد شديدا بطل بزوالهم. زوال البرد يعني - 00:18:58

ومن جاز له لبس الحرير بسبب جرد او حق جرى به. جرب او حكة يجب عليه نزعه اذا زال الجرب والحكمة ومن عجز عن القيام في الصلاة لمرضه فصلى قاعدا فاذا شفي من مرضه واستطاع القيام وجب عليهم قيامه في صلاته - 00:19:21

قاعدة لسبب للمرض هكذا هو له رجل كامل هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل صحيا مقيما. والحديث عند مسلم اذا كان عادته انه في حال صحته يصلி ويسلط ايضا طبعا فصلى جالسا فهذا له الاجر كاما. اما الذي له نصف الاجر والذي يصلى النخلة جالسا وهو قادر - 00:19:45

ونصت المادة من مجلة الاحكام العدلية اذا اكتسب السفي المهجور صلاحا الحاكم حجره لان حجره كان بسبب سفهه. فاذا زال السبب وهو الذي استوجب حجره وجد رفع الحجر عن عنه لانه انما جاء حجره لعذر شرعي وهو السفة. فاذا زال هذا العذر بطل ما ترتب عليه وهو الحجر - 00:20:08

فيجب على قاضي ابطال الحجر عليه. واضح الخمسة الحجر هو المنع من التصرف في ماله ان لحق اما لحق او لحق

غيري. لحقى مثله لحقى مجنون مسلا. مجنون والصبي والسفيه. لحق غيري المدين. فإذا حجر القاضي علينا انه سفيه مثلا فاصبح

عاقلا - 00:20:39

مجنون فاصبح عاقلا خلاص زال الحجر من مجلة الاحكام العدلية ان ازال الاجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الحجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ. مفهوم الان انا اجرتك بيتك لمدة سنة. ثم انهدم الحائط في البيت. انهدم الحائط هذا عيب في البيت يجب ماذا؟ يوجب الفسخ - 00:21:01

فجاء الاجر الذي هو صاحب البيت فاصلاح هذا الحائط ليس للمستأجر الامانة فسخ. واضح هذا؟ لأن العيب زالت. نعم مي شقق حاجات بسيطة يعني. هل نعول ممكنا نحن قد اصلاحنا شيئا اخر. ولكن افسدنا شيئا اخر. فليعود هزا بهزا - 00:21:35

ما بدأ الصحن استأند واحد مسلا طيب الاشياء التي هي من من اساس الشقة كالابواب مثلا هذه يصلحها على صاحب الشق والواجب فيما هو من الاساس او لا ليس من الاساس هذا يرجع فيه الى العنف. طيب - 00:21:58

فإذا أنت تبررت باصلاح الباب. قال في تفصيل. هل أنت اصلاحت بالرجوع الى صاحب الشقة؟ استأنته؟ فقال لك اصلاحه وانا سادفع لك؟ اما انت تبررتك لابد ان انا كالآن تصرفك فضولي - 00:22:19

تصلحه الا بعد ان تؤلمه. فإذا اعلنته وقلت له ارجو عليك بهذا الاصلاح لك ان ترجع. اذا لم تعلمك ولم يقل لك لم يأذن لك لأن هذا عيب. تقول له اما ان تصلح واما ان افسخ. لكن ليس لك ان تصلح انت ثم تطالبه بماذا؟ لأنه لم يأذن لك. ثم - 00:22:33

القلوب بالرجوع نعم لزوال العذر المبيح لفصل العقد لأن العقد يتجدد ساعة فساعة ولم يوجد العيب فيما يأتي بعده فسقط الخيار القاعدة الثالثة والعشرون اذا زال المانع عاد الممنوع علاقة هذه القاعدة بما قبلها افادت هذه القاعدة حكما عكس ما افادته القاعدة السابقة - 00:22:51

ما جاز لعذر بطل بزوالهم بان القاعدة السابقة افادت. القاعدة رقم كم عندكم؟ نعم الثالثة والعشرون كتب عندي مختلف تماما الان اختلف الترتيب لنادي طبعة قديمة يعني اكمل طيب لأن القاعدة السابقة افادت حكم ما جاز لسبب ثم - 00:23:30

ثم زال هذا السبب وهذه القاعدة التي نتكلم عنها افادت حكم ما امتنع حصوله لسبب مانع من هذا الحصول ثم زال السبب المانع فان الممنوع يعود اذا زال المانع من حصوله او وجوده. نعم - 00:23:54

معنى القاعدة اذا لم يحصل حكم حكم ما لوجود مانع من حصوله. فإذا زال هذا المانع الذي منع حصول الحكم حصل وثبت هذا الحكم. كما لو اوصى لوارث فالوصية غير نافذة لكونها لوارث. فإذا زال هذا المانع من الموصى له - 00:24:14

الوارث وهو كونه وارثا فان الوصية تنفذ كما لو اوصى لأخيه ثم ولد له ابن ثم مات الموصى فان تنفذ لأن الموصى له وهو اخو الموصى اصبح غير وارث بولادة ابن للموصى. لأن الابن يحجب يحجب - 00:24:37

الاخ عن الميراث فتصح الوصية لأنها لغير وارث فتنفذ. ما معنى هذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا وصية لوارث فانت اوصيت لأخيك وعندما اوصيت لأخيك لم يكن عندك - 00:24:59

ولد. نعم؟ معنى هذا ان اخاك وارث لانك لو مت اخوك يرثك. لو كلملك لم يكن عندك ولد ذكر لو كان عندك بنات انت اوصلت له في حياتك. ثم قبل ان تموت ولد لك ولد - 00:25:14

نعم! اخوك اللي قال انه اصبح حمادة ابنك ذكر يحجبه فتصح الوصية. لأن الاعتبار تكون الموصى له وارثا او غير وارث هو بحالة وفاة الموصل ليس بوقت الوصية ما ممكن يوصي قبل ان يموت بعشر سنوات. الاعتبار بماذا - 00:25:30

في حالة وفاة الموصى عندما مات هل كان الموصى له وارثا ام لا عكس المسألة عندما اوصيت له كان غير وارث. لأنه كان لك ماذا قبل ان تموت ما تملك - 00:25:51

الفلبين اصبح ماذا؟ ورث فلا تنفذ الوصية. فهمت؟ لأن القاعدة ماذا؟ اذا زال المانع عدا الممنوع الماني عون وكونه وارثا زال عدا الممنوع والله حاجة طب واذا وجدنا المانع ايه ده عكس القاعدة هذا لا زال مانع هذا الممنوع - 00:26:09

اذا وجد المانع اذا وجد المانع نعم اذا وجدنا المانع زال الممنوع. فهمت؟ نعم تطبيقات قاعدة. التناقض بمقتضى مادة من المجلة مانع

لدعوى الملكية تناقض مانع لدعوى الملكية. ولكن اذا زال التناقض بتصديق الخصم او بتکذیب الحاکم - 00:26:30
الدعواة مسموعة وقد نصت المادة من مجلة من المجلة على انه يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلا لو ادعى على اخر الفا من جهة
قرضه ثم ادعاه من جهة الكفالة فصدقه المدعي عليه مضملا المدعي عليه وارتفع التناقض. ما معنى هذا - 00:27:01

الاصل ان التناقض يرد الدعوة. لو قلت لك لي عندك امام القاضي لي عندك الف. نعم؟ مثال لو دعا لآخر الفا انت افترضتها
مني ثم في نفس الجلسة الدعواة من جهة الكفالة. لا أنا كفلته عنك. أنا دفعت كان عليك دين ولو كنت ضامن ودفعته عنك. طبعا جاءت
الكفالة غير جهة القرض - 00:27:24

فالذى يدعي مرة انها قرض ومرة انها عضمان هذا تناقض فالتناقض ماذا؟ يرد الدعوة لانه معنا اما كاذب ما مخطئ طب لو صدقه
المدعي المدعي عليه خلاص المدعي عليه هو الذي قال هذا حقه هذا حق عليه هو صدقه فهمت هذا - 00:27:47

فصدقه المدعي عليه ارتفع التناقض. وقد جاء في شرح المادة وقال في رد المحترم اعلم حد محترم بحاشية ابن عابدين في مد ابو
حنفي. اعلم ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم - 00:28:06

وبتكذیب الحاکم ايضا الحاکم كذب احد القولين كذب انه آآ انه ضمان مثلا. نعم او كذب انه دين. ونصت المادة كده من الاحکام
العدلية يرتفع تناقض ايضا بتجنیب الحاکم. مثلا - 00:28:20

ادعى واحد المال الذي هو في يد غيره بقوله انه مالي. انت معك نقود اقول هذه نقودي. فانكر ذلك المدعي عليه. وقال ان هذا المال
كان هذه السيارة مثلا انت معك هالسيارة قل هذه السيارات. فانت تقول لا هذه السيارة كانت لمحمد وانا اشتريتها منه. وقام المدعي
البينة الذي يدعي ان السيارة له واقام - 00:28:36

المدعي البین على دعواه وحكم له بذلك. اتيت انا بشهود ان هذه السيارة لي يرجو المحکوم عليه الذي والذي يقول انا اشتريت
السيارة يرجع بثمن ذلك المال على بائعه لأن التناقض الذي وقع بين اقراره اولا بان المال - 00:28:57

للبائع وبين رجوعي بالثمن عليه بعد ذلك فقد قد ارتفع بتکذیب اقراره بحكم الحاکم هذا الكلام ان يشرحوا انظر هذا الرجل الان هلا
انت معك يا سيارة وانا ادعيت ان هذه السيارة تلي - 00:29:15

وانـت قـلت لا اـدي السيـارة لـيـست لـك اـنا اـشتـريـتها مـن مـحمد. فـاتـيت اـنا بـشـهـود اـن هـذـه السـيـارـة اـنا اـمـلـكـها وـلم اـبـيعـها مـمـكـن سـيـحـكم بـمـاـذا؟
بـالـسـيـارـة لـيـ. طـيـب؟ وـقـال اـن هـذـا المـال كـان لـفـلـان وـاـنا اـشـتـريـته مـنـهـ. وـقـام المـدـعـي الـبـيـنـ عـلـى دـعـواـهـ وـحـكـمـ لـهـ بـذـلـهـ. حـكـمـ الـيـهـ بـالـسـيـارـةـ - 00:29:34

مفتوح. يرجو المحکوم عليه الذي يدعي انه اشتري هذه السيارة قد يحدث في الغصوب. سيارة مغصوبة مثلا. ان سيارتـي سـرـقتـ مع
اهـلـكـ فـوـجـدـتـهاـ مـع عـقـوـبـةـ هـذـهـ سـيـارـتـيـ. وـاتـيتـ بـشـدـةـ مـنـ هـذـهـ السـيـارـاتـ. فـاخـذـ مـنـكـ السـيـارـةـ وـانـتـ تـرـجـعـ بـالـثـمـنـ عـلـىـ مـنـ باـعـ لـكـ.
على الفاصل - 00:29:56

الذى بعلك تأخذ منه الثمن الذى دفعته له. يا رجل محکوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه لأن التناقض الذي وقع بين اقراري اولا
بان المال للبائع لا وقال ماذا - 00:30:15

المان للبائع. يعني انا اشتريتها من فلان. انظر ماذا قال؟ قال انا اشتريته. فعندما اشتريه معنى ذلك ان المال مـاـذا لـلـبـيـعـ طـيـبـ وـبـينـ
رجـوـعـيـ بـالـثـمـنـ عـلـيـهـ. طـبـ لـوـ كـانـ هـذـاـ المـالـ صـحـيـحاـ لـمـاـ رـجـعـتـ بـالـثـمـنـ عـلـيـهـ؟ لـمـاـ ضـرـبـتـ الثـمـنـ مـرـةـ أـخـرىـ؟ بـعـدـ ذـلـكـ قـدـ اـرـتـفـعـ - 00:30:31

بتـجـدـیدـ اـقـرـارـ بـحـکـمـ الـحـاـکـمـ. مـاـ مـعـنـاـهـ؟ هـذـاـ تـنـاـقـضـ اـرـتـفـعـ بـمـاـذاـ؟ بـحـکـمـ الـحـاـکـمـ. مـاـ مـنـ حـکـمـ اـقـرـارـ بـحـکـمـ الـحـاـکـمـ؟ يـعـنيـ الـاـنـ اـنـتـ لـمـ
حـکـمـ اـنـتـ اـنـتـ لـمـ حـکـمـ الـحـاـکـمـ لـيـهـ بـالـسـيـارـةـ اـنـتـ اـقـرـرـتـ بـهـذـاـ حـکـمـ اـمـ لـمـ تـقـرـ؟ اـقـرـرـتـ. فـاـقـرـارـكـ هـذـاـ يـرـفـعـ التـنـاـقـضـ. اـيـ التـنـاـقـضـ مـرـةـ اـخـرىـ؟ اـيـنـ هـوـ التـنـاـقـضـ - 00:30:49

الـتـنـاـقـضـ اـنـكـ تـقـولـ اـنـاـ اـشـتـريـتـ هـذـهـ سـيـارـةـ مـنـ فـلـانـ؟ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ هـذـاـ ثـمـنـ فـلـانـ يـمـلـكـهـ. هـذـاـ وـعـكـسـ اـنـكـ مـاـذاـ رـجـعـتـ بـالـثـمـنـ عـلـيـهـ؟
فالـرـجـوـعـ بـالـثـمـنـ يـنـاـقـضـ قـوـلـكـ اـنـكـ اـشـتـريـتـ لـاـنـ الـذـيـ يـشـتـريـ شـيـئـاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ بـالـثـمـنـ. وـاـضـحـ حاجـةـ - 00:31:09

هذا التناقض المفروض يبطل الدعوة ولكن ماذا؟ ارتفع لانك اقررت بحكم الحاكم طيب زيادة الموهوب له في الموهوب تمنع الواهب من الرجوع في الهبة. لكن اذا زالت تلك الزيادة عاد للواهب حق الرجوع. من يمثل - 00:31:25

الاصل ان من وهب هذا الفرع مخرج على مذهب من من الذي يقوم بجواز الرجوع في الهبة؟ هل الاحناف؟ الاحناف لكن عند الجمهور هذا فرع لا يصلح. لأن الجمهور يقولون بماذا بعدنا من جواز الرجوع في الهبة. يعني انا وهبتك شيئاً. اعطيتك هدية اعطيتك خروفاً - 00:31:51

هدية هدية ليس لي ان ارجع نعم الا فيما يهب الوالد لولدي لرجل اعطى عطية بان يرجع والده لولده. بشرط يرجعها للعلم بدون ما يكون في تفاصيل يعني. استثنوا صوراً يجوز لا يجوز للوالد ان - 00:32:17

بلا هذه الصورة على مذهب الجمهور يمكن ان تخرج هذه المسألة لو كان الموهوب له ولداً زيادة الموهوب له في الموهوب ما هو الموهوب في هذه المثال الذي ذكرته انا - 00:32:36

الشاب شي موهوب فانت اطعمتها انت ابني. اطعمتها حتى سمنت اصبحت سمينة لاب ان يرجع في اللعبة التي اعطتها لولده بشرط الا تزيد اعطيتك كان وزني الشاة مائة كيلو انت اطعمتها اصبحت مية وخمسين. ليس لي ان ارجع في في الهبة. لماذا؟ لأن الخمسين كيلو هزه ملك لك انت الذي كنت سبب فيه - 00:32:50

الى مات في ملكك. نمت في ملكك. طب لو زهبت هزه الزيادة تركت هذه الشاة حتى هزلت واصبحت مائة كيلو مرة اخرى؟ لي ان اخذها اخذ ادهم على قولي ماذا؟ هذه الزيادة تمنع من الرجوع في الهبة. لكن اذا زالت تلك الزيادة - 00:33:14

عادل الواهب حق الرجوع نعم اذا كان الواهب ابداً يعني. لو ولد نعم. لو ولدت هذه زيادة منفصلة. الكلام على زينة متصلة لولدتي يجوز ان ارجع شاييفين هذا في الام ليس في في الابن - 00:33:32

انت بتتكلم على الزيادة المتصلة يشترطون في الزيادة التي لا يجوز معها الرجوع ان تكون زيادة ماذا؟ متصلة. مثال اخر مثل اخر للزيادة المتصلة انا اعطيتك عبداً وانت علمته مثلا القراءة - 00:33:49

لا يجوز لي ان ارجع. لانه زال الزيادة متصلة ليس هناك فيما يهب الوالد لولده قالوا يجوز الرجوع بشروط تفصيل المسألة اول شرط لا يزيد زينة متصل الشرط الثاني الا يتعلق به حق الغير - 00:34:06

يعني مثلاً يا انا اعطيتك شاة فانت رهنتها بدين لا يجوز ان نرجع لان هذا اصبح ماذا؟ يتعلق بحق الدين. الشرط الثالث الا يتصرف فيها الموهوب له ببيعه وغير ذلك - 00:34:33

ولا حداً. فلو اه توفرت هذه الشروط جاز للوالد ان يرجع في الهبة مهما طال الزمن في زيادة الممكن له يدفع لهذه الزيادة مال ويأخذ لها هذا سيكون ماذا يكون في اشكال ما هو الاشكال ده - 00:34:47

دكتور زيادة؟ لا ليس ضبط الزيادة فقط. ان الموهوب له قد لا يرضى بهذا البيع والآن انا لا ارضى ان ابيعك هذه الزيادة. ولا ولا يصح البيع الا انت راضي - 00:35:04

البعوضة الزيادة خلاص لا بأس ان الموهوب له راضية ان تعوضه عن هذه الزيادة لا بأس. لكن لو قال لا ارضى صاحبي قال لي انت راضي لوجد المشتري لما اشتراه عيداً قدیماً كان له رد على بائعه لكن لو حدث فيه عند المشتري عيب اخر - 00:35:17

امتنع الرد بسبب العيب الحادث. غير انه اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق الرد نعم انا الان اشتريت ميكَا آمثلاً اغشيت سورة المنجا شاتم نعم فوجدت فيها عيوباً قدیماً وانها عمياء - 00:35:40

معنا هذا عيد قديم بلا شك نردها بالعين ولكن وهي عندي كسرت رجلها رجلها هذا عيب ماذا؟ حادث. فليس لي ان ارد الشعر. ليس لي الا شيء واحد. ما هو - 00:35:59

منور يا ايمان. ماذا يدفع قرش العين. قرش العين يعني ماذا؟ قيمة العين. هو الفرق بين قيمة الشاشة سليمة وبين قيمتها؟ معيدة ويحسب عرش العين مسال الصوت ليس بالسائل الذي اشتريت به - 00:36:15

يعني انا ممكن اشتريها بالفين. لكنها تساوي الالف فبحسب قيمتها في السوق الف سليمة ومثلاً وثمانمائة عمياء. فتعطيني مثني جنيه

طيب لو شفيت الشاة من العين الحادث الذي هو مازا - 00:36:36

عاد لي مازا؟ حق الرد. مازا تقول حالة كسر مع يجب عليه مع القرش ويدفع عرش ويرد مال بعيب قديم لأن ده هو الاساسي تبقى عندي لن اردها الشاة ستبقى عيني ليس لي ان اردها ليس لي - 00:36:54

نطالبك انت البائع الا بارشى عين العمى. هم لأن الان في عيب جديد الكسر وليس الا وردتها لك انا ساردها بعيب حدث عندي. فلا املك الا الارش لأن من اشتري معينا هو بالخيار بين عرش العيب وبين الرد - 00:37:15

هو انت الكلام ده كيف كيف يقدر عرش العين. لكن لو زال هذا العيب الحادث كم مثلت؟ شفيت وبعد سليمة لو رجع لها حق الرد. مفهوم يعني بس سؤالي كان يا شيخ انا اشتريته - 00:37:32

قديمة يجب ان اخذ انت اذا ردت لك يعني اسفة لك عفش الكسر يعني؟ انا ادفع قرش وشاة. اذا انت تدفع عليه قرش قرش العلم. نعم، وارد لك الشاي وادفع عرش الكسر. تقصدها له - 00:37:45

حادث مع العيب الحادث انا ادفع ارش وارد لك هذا الشهر انت ترد الشيء؟ لا تدفع تدفع ارشة ارشة قرش قرش كسر الرجل. نعم، ها؟ انا ما اقول هذا ما قلتني. انا اصلا هل يجب عليك ان تأخذ هذا؟ لا ليش؟ نعم. ليش؟ تمام. فهمت - 00:38:08

لانني لا ارضي بالمابيعي بعيدا ليس لك الا اصل العين الان. نعم اذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضانة. فانها اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا عاد حقها في الحضانة للزواج المانعة. هذا مبني على ان المرأة يسقط حقها في الحضانة بمطلق الزواج. وفي خلاف بين اهل العلم يعني - 00:38:25

الجمهور يقولون بها نعم اولاد النبي عليه الصلاة والسلام قال للمرأة التي عند اولاد الدنيا السابعة الحضانة هي استحقاق الحاضر الحاضر هذا الذي يربى. هو الام او ما يقوم مقامها. حضانة المولود دون السابع - 00:38:51

السابع بعد السابع نزلت الحضانة. بعد السبع يخير الصبية وتخير البنات لو انها تزوجت وعند اولادنا السابعة الان سقط حقها في الحضانة تنتقل الى من؟ خلاف بين اهل العلم. الجمهور يقولون تنتقل الى ام الام. آآ شيخ الاسلام يقول تنتقل الى ام الاب - 00:39:08

الشيخ السعدي يقول الحضانة ليس فيها نص يرجع فيها للمصلحة قد يحكم بالمصلحة لو طلقت لو طلقت زوجها مازا مازا يحدث؟ تلقى طرفا بائنا بعد ان سقط حقها في الحضانة. مازا يحدث - 00:39:29

ما زا يحدث اليوم؟ يعود لا هو قال يهود يعود حقه في الحضانة مرة اخرى. يعني الحضانة انتقلت الى امه على مذهب الجمهور. القاضي ياخذ الاولاد منها ويعطيها الى امها ان كان لها - 00:39:45

التراب من الاولاد. طيب لو لو طلقت طلاقا بائنا الانزال المهنة. الزواج هو المانع من الحضانة. فلا ما زال المانع يرجع الاولاد اليها مرة اخرى. هذا على مذهب من يقول بان زواج المرأة - 00:39:55

الحقائق في الحضانة مطلقا. بعض اهل العلم يا شيخ الاسلام يرى ان زواج المرأة ليست حقها في الحضانة اذا رضي الزوج. نعم وهذا القول قد يكون فيه قوة طيب اذا اشتري شيء اذا رد الزوج الجديد يعني استحقاق الحاضر تربية المحضور دون السابع - 00:40:11

المحضرن في المدينة السابعة اذا اشتري شيئا شراء فاسدا ثم رحله من اخر وسلمه. امتنع حق الفسخ. فسخ البيع بسبب الفساد لتعلق حق المرتهن بالبيع. ولكن لو ادى المشتري دينه وافتكم الرهن عاد حق الفسخ البيان. من من يمثل - 00:40:31

اشترى شيئا شراء فاسدا. يعني مثلا انا اشتريت منك الضيف اشتريت منك سيارة وكان العقد فاسدنا لم نتفق على الثمن. عدم تسمية الثمن في العقد. يفسد العقد طيب ثم بعد ذلك انا اخذت منك هذه السيارة - 00:40:54

واخذت دينا من علي واعطيته السيارة مالا. رهنا. رهنا واضح هذا؟ فجاء البائع الذي باعني السيارة قال هذا البائع فاسد وردنا به سيارتي لأننا تنازعنا على الثمن ولم نتفق على الثمن. الان ليس - 00:41:12

فله ان يفسخ البيع. لماذا؟ لأن السيارة تعلقت بماذا؟ بدين. لما يسد الدين واحد السيارة من حقك ان تفسخ البيع. واضح هذا لأن المانع من الفسخ المانع من الفسخ هو مازا؟ هو افتکاك الرهن - 00:41:29

زي الا المانع واعاد حق الفسخ للبيع. واضح هذا؟ اعاد حق فسخ البيع. واضح المثال القاعدة الرابعة والعشرون الاضطرار لا يبطل حق الغير معنا قاعدة الاضطرار قد يرفع الاثم عن المضطر اذا باشر المحظور شرعا. كما في اكل المضطر لحم الميته لدفع الهاك -

00:41:45

جوعا الا ان هذا الاضطرار لا يبطل حق الاخرين اذا كان من شأن هذا الاضطرار ان يحمل المضطر الى اتلاف مال غيره للاستعانت به كطعام يأكل او ماء يشربه او اداة يستعملها كاستعماله كاستعماله فرس غيرهم -

00:42:13

للهرب بها من عدو ظالم يريد قتلها ظلما. وفي هذه الاحوال عليه ان يعوض صاحب المال ما اتلفه عليه من تطبيقات القاعدة نصت المادة من مجلة الاحكام العدلية لو استأجر -

00:42:36

زورقا. مركب سفينة صغيرة. الزورق هو السفينة الصغيرة لو استأجر زورقا على مدة. يعني انت اخذت مثلا اه خفت اه مركب تركبه في البحر وقلت له قال لك الساعة بمائة جنيه -

00:42:57

انت مشيت بعيدا في البحر وانقضت الساعة ترجع بالمركب الى الشاطئ وكل ان يأخذ ساعة اخرى. فانت الان اضطررت لهذا لاستخدام المركب ساعة زيادة بدون اذن لابد ان تعوضه ان تعطيه اجرة الساعة الاخرى -

00:43:19

نعم وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة حتى الوصول الى الساحل. ويعطى ويعطي المستأجر اجر مثل المدة الزائدة الساعة الاخرى مثلا لان الاجارة كما تنقضي بالاعذار ده مقابل اعذارك القاعدة دي يعني. الاجارة كما تنقضي -

00:43:37

الاعذار تبقى بالاعذار مثلا نعم لو انا استأجرت منك بيته لمنه سنة لابد ان اعطيكم اجرة سنة. طب لو ان هيدا من حائط البيت قبل السنة خلاص تنقضي الایجار. فهمت؟ لسه لو سجنتم مثل؟ او سجن لا لو سجنتم لو سجنتم -

00:44:04

نعم هذا تعود بالضمان على من حبسكم ولا يضمن فهمت لان هذا ليس منه هذا ليس بسبب منه ولكنني ندام الحرج هذا منه هذا بيته لا يوجد ان يصلح الحياة والا تنفسخ الایجار -

00:44:26

يعني لان الانسان قد يسرق ما له مثلا. ان نقول لو سرق مال ونقول خلاص سقط حق المستأجر المؤجل في الاجرة. لان ما له سرق؟
يعود على طيب لان الاجابة كما تنقضي بالاعضاء تبقى بالاعضاء. وقال لو استعجل ذئرا فانقضت المدة وكان الطفل ليأخذ ثدي غيرها فوق الاجارة الى ان يستغني الطفل عن الظهر. الظهر هي الامر -

00:44:43

المرأة التي ترضع. كان في الماضي يستأجرون النساء لكي تررضع اطفالهم مرضعات. هو استأجر امرأته لتررضع واتفق معه على مدة ولا ترضعيه لمدة سنة وبعد ذلك سابحث عن مرضع اخرى -

00:45:04

انقضت السنة نعم والطفل لا يأخذ ثدي غيرها. خلاص تعود عليه. يجب عليه ان يزيد يجب حفظه للطفل ويعطيها اجرة على هذا؟ نعم
عايزك لها تنقضي يعني يستمر او قد تنتهي -

00:45:25

عكس طبة نعم. لو فهمت استأجرت للسنة زهنت ورحلت الى بلدي. ولو كان العقد العقد هذا العقد مشاهدة او سنة العقود في مصر
التي تفهم الواقع عقود الایجار في مصر -

00:45:42

عادة ليس فيها شرط مطالب اجنبي بعض العقود التي تقع في المكتبة. حتى عندما تستأجر شقة فيها نوعين عقود مكتوب فيها انك اذا خرجمت مثلا على عقد سنة. كتبت سنة. وانك اذا خرجمت قبل المدة لابد ان تدفع ماذا؟ كل سنة -

00:46:13

وقد ليس مكتوب في هذا الشرط بقول لك يا طالب ترك الشقة قبل سنة وما كان يعرف هذا. كان يظن انه يعني يدفع شهر بشهر واذا خرج لا يلزمك ان يدفع باقي السنة. فصاحب شقة لابد ان تدفع السنة -

00:46:33

الشرط موجود في العرض قلت للطالب يلزمك ان تدفع هذا. لماذا؟ تدفع الثمن. شف لانك هذا الشرط مكتوب وانت وقعت على العقد وهذا خطأك. قال انا لم اقرأ هذا خطأ انك لم تقرأ العقد -

00:46:46

واكثر العقول ليست في هذا الشرط اكتر العقود ليس فيها هذا الشهر فحسب ما في العقد لانه يجوز على الصاحب اقوال اهل العلم ان تكون الاجارة مشاهدة معنا مظاهرة شهر بشارة. ليس لابد ما ينقل لك واجلك شهر ويتجدد. تلقائيا يعني -

00:46:57

فهمت؟ فلينظر في العقد لو كان هذا العقد مكتوب فيه آآ المدة آآ نعم وانت سجنتم مثلًا خارج عن ارادتك ولكن طمن صاحب الشقة

هذا ليس بالذات لسبب منه انا مالك التوينة ليه لابد ان تدفع الايجار - 00:47:18

هذا بالضبط كالذي سرق ماله لو قلت انه اكسجنت لو آآ حدث هذا ليس منه. انت لو معك مال وصرخ كل مالك. هل هذا يسقط حق المؤجل في الاسرة هو ليس متسببا في هذا - 00:47:39

حتى يسقط حقه في هذا بلاء ابتيلايت به؟ ان شاء الله. هل لسة ازا قلنا انت لا تخرجنني يا اخي مدته سنة وانا اخرج من متعدد ما في صح وان يؤجل لغيره مثلا. هذا ايضا يرجع الى الشطر. الاصل من جمهور اهل العلم انه يجوز لمستأجر المنفعة ان يؤجرها لغيره - 00:47:58

نعم الا ان اشترط عليه مؤجل الا يؤجل لغيره لا بد ان تنضف العقد. لو كان هذا الشرط غير موجود في العقد يجوز ان تؤجر الغير انا مالك المنفعة يجوز ان تنتفع بها بنفسه او بغيره - 00:48:23

بخلاف العارفين العالية ليس له ان يعيدها بغيره دفع عين يدفع بها ثم ترد نعم فانا دفعت لك هذه العين لكي تنتفع انت باعاقتك والكتابة ليس لك ان تعيره لغيرك - 00:48:38

بخلاف المنفعة. المنشأة تملك نعم المنفعة في الاجارة تملكتنا ملكتنا ومنفعة فلك ان تتصرف فيها بنفسك ان تنتفع فيها بنفسك. بها بنفسك او بمن يقوم مقامك نعم وجاء في اخر القاعدة يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الاخر يضمن قيمته - 00:48:52

ثم قال الشارع وكذلك اذا هجم جمل فائج على رجل وكاد يقتله يقتله كان للرجل خلقت الجمل لكنه اذا قتله يضمن قيمته. ولكن لا ضمان عليه اذا كان هو او غيره اشهد على - 00:49:18

اشهد على صاحبه من ينهاه ولم ينته. مفهوم؟ ينتهي اشهد على صاحبه من ينهاه ولم ينتهي. من ينهاه عندكم من ينتهي هذا خطأ من ينتهي واحدة فقط لن ينهاه. يعني هذا الجمل معروف انه جمل مجنون ويعتدي على الناس. هم. ونحن قلنا لها هذا الرجل احفظ جملك - 00:49:38

فلم يحفظه فمن قتل ولا يضمن لان صاحبه ماذا كما مثلنا في ماذا في الطفل لان اباه مفترط. يعرف ان هذا الولد يكسر السيارات والناس قالوا له احفظ ابنك ولم يحفظه - 00:50:15

مفاجأة الايام وحملت هذا الاياب على هذا شيء يضمن من قتله ماذا؟ معروف احد فجأة ضرر الاسلام يضر طبعا يوما يوما. لا يضمن الا في سورة واحدة الا اذا قال الا اذا اشهد عليه الناس انهم قالوا احفظ جمالك جمالك هذا مجنون. هم. ولم يفعل - 00:50:30
فاطمة لو انتهت ده. ولكن لا ضمان عليه اذا كان هو وغيره هو من هو؟ المعتمد عليه. او. او غير المعتمد عليه من الجيران مثلا. الجيران قالوا لهذا الرجل ويحفظ ز珉ك. والله هذا اشهد على صاحبه صاحب الجمل من ينهاه. ارسل له شخصا ينهاه عن ترك الجمل
فلم ينتهي كان يترك الجمل - 00:50:52

اوكل الذي له كلب عقور. هم. كلب نفس الشيء لان الكابل ليس مالا. الكلب ليس مالا حتى كلب الصيد ليس مالا. كلب الصيد لا يجوز بيعه. انما كيف انا كلب الصيد المختص ليس مال. فرق بين المال والمختص. المال يضمن بالقيمة. ممكن كان في الصيد يعني هذا يكون قيمته كبيرة جدا لكنه ليس من لا يباع ولا يشتري. فكيف - 00:51:15

يضمن بالتعزير يعلم على قول من يقول في جواز التعذيب المال. لان الكلب اصلا يوجعك وقلت انه يضمن بمثله بكلب صيد مثله. هذا على جواز التعذير بالمال بيتخرج على جواز التعذيب المالي ليس على جواز ماذا؟ انه مال له قيمة فيضمن بالقيمة وبالمثل. فهمت - 00:51:44

يعني يجوز القاضي ان يلزم المتألف ان يعطيه مالا. من باب ليس من باب الضمان بالقيمة من باب التعزير. او يعطيه كلبا ليس كذلك الضمان لان الذي يضمن بالممثل قوله يضمن بالممثل او بالقيمة. معنى ذلك انه مالي. معنى ذلك انه مال لان الضمان فرع عن المالية - 00:52:14

عبد الله الفرع العام المالية. لكن نقول يعزره بماذا؟ بالمال. هذا اقرب. فاذا نزلنا من هذه الوجهة ولكن تعليم هذا القلب يحتاج مبلغ كذا.

مم. ناخد هزا مبلغ منه تعليم سيقدر بقى. القاضي سيقدر قيمة تعليم الكلب طبعاً لابد ان يقدر - [00:52:34](#)
لو انتهت مدة الاجارة والزرع لم يحن حصاده بعد. يحن حصاده في وقته المعتاد. وعليه اجر المثل لأن اضطرار المستأجر بابقاء الزرع الى حين الحصار في وقته. لا يبدي - [00:52:53](#)

حق المالكي في استيفاء اجرة ملكه حصدنا مائة بعد يعني لو انتهت مدة الاجارة والذرع لم يحي حصاده بعد فانه يبقى الى حين حصاد. يعني مثلاً استودرت منك الارض سنة ازرع فيها. وبعد السنة الزرع ما زال لم يقتل وقت الحصاد بعد. هل تجبرني على تركي؟
الاب لا - [00:53:17](#)

نعم يبقى الحصاد الى الوقت المعتاد وعليه اجر المثل. عليه ماذا؟ اجر المثل. لأن اضطرار المستأجر بابقاء الزرع الى حين الحصاد في وقته. لا يبطل حق المالك لاستيفاء اجرة ملكه مفهوم؟ ابقاء الزرع في الارض ليبطل حق المالك في ماذا؟ في استيفاء ماذا؟ اجرته.
اجرة منه. كل هذا يعني الاضطرار لا يسقط حق الغير - [00:53:47](#)

اضطرار ليسقط حق الغير او ليبطل حق الغير يزجره ويملاه ويكتبه. نعم. صحيح هكذا. ممكن تقول ينهاه. ينهني او ينهاه -
[00:54:11](#)